ملخص مقياس: الأنظمة السياسية

(سنة أولى جذع مشترك –المجموعة الرابعة–)

مقدمة:

تعد مادة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، إحدى أهم مواد وفروع القانون العام الداخلي، ويعتبر تدريسها ذا أهمية كبرى في إطار الدراسات القانونية والحقوقية، حيث تعد معرفة الدولة من حيث عناصر تكوينها وأشكالها ووظائفها، والدستور من حيث طريقة وضعه وتعديله وانتهائه وحماية مقتضياته، من الأشياء الضرورية في التكوين القانوني للطلاب ولكل المهتمين والباحثين في القانون، وأيضا حتى لسائر عموم الناس.

من جانب آخر، فقد أجمع معظم المفكرون والفقهاء، على أن القانون الدستوري لا تنحصر فقط دراسته على القواعد والنصوص الدستورية من الناحية القانونية المجردة أي تلك المبادئ الواردة في دساتير الدول المختلفة سواء المدونة منها أو التي تكونت بعرف دستوري، بل تمتد إلى أبعد من ذلك لتشمل عناصر قد لا تتضمنها الوثيقة الدستورية بشكل مباشر، وهو ما يعرف بطرق ممارسة السلطة التي تستوعب الأنظمة السياسية وأنظمة الحكم المختلفة.

تبعا لذلك، ولإستكمال دراسة مقياس القانون الدستوري خاصة السداسي الثاني المتعلق بالأنظمة السياسية بما فيها النظام السياسي الجزائري، فسيتم ذلك من خلال **البرنامج** التالي:

المحور الأول: أنواع الأنظمة السياسية

أولا: أنواع الأنظمة السياسية من حيث خضوعها للقانون –النظام الاستبدادي والنظام القانوني–.

ثانيا: أنواع الأنظمة السياسية من حيث الرئيس الأعلى للدولة –النظام الملكي والنظام الجمهوري–

ثالثا: أنواع الأنظمة السياسية من حيث مصدر السيادة –النظام الدكتاتوري والنظام الديمقراطي–

رابعا: أنواع الأنظمة السياسية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات–النظام الرئاسي والنظام البرلماني والنظام المجلسي والنظام شبه الرئاسي–

المحور الثاني: النظام السياسي الجزائري

أولا: السلطة التنفيذية

ثانيا: السلطة التشريعية

ثالثا: السلطة القضائية

رابعا: الرقابة على دستورية القوانين

خامسا: التعديل الدستوري.

المحور الأول: أنواع الأنظمة السياسية

أولا- أنواع الأنظمة السياسية من حيث خضوعها للقانون: تنقسم الحكومات من حيث خضوعها للقانون إلى إستبدادية وقانونية:

1- الحكومة الاستبدادية: الحكومات الاستبدادية هي تلك التي يفرض فيها الحاكم سلطانه دون أدنى تقيد بالقانون، بل قد يصل الأمر أن تكون إرادة الحاكم هي مصدر لكل قاعدة قانونية، وبالتالي تنعدم الحريات في ظل الحكومات الاستبدادية.

2- الحكومة القانونية: هي تلك الحكومات التي تلتزم بالقانون وتطبقه، خاصة أحكام الدستور، وهي تقوم بكل الوظائف المناطة إليها بموجبه دون غيرها، ويميز الفقهاء بين حكومة قانونية مطلقة حيث الملك يجمع في يده كل السلطات ولكنه يتقيد بالقانون، والحكومات القانونية المقيدة حيث توزع الوظائف بين عدة هيئات.

ثانيا- أنواع الأنظمة السياسية من حيث الرئيس الأعلى للدولة: تنقسم الحكومات أو السلطة في هذا الإطار إلى جمهورية وملكية:

1- الحكومة الجمهورية: وهي تلك الحكومة التي يمارس فيها الحكم شخص منتخب من طرف الشعب وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، كما قد ينتخبه البرلمان وبالتالي يكون مسؤولا أمامه وأمام الشعب. إن رؤساء الجمهوريات المنتخبون وفقا للدساتير، لا يتمتعون بامتيازات خاصة بل تحدد اختصاصاتهم بنصوص دستورية، إلا أنه لا تقع عليه أي مسؤولية سياسية رغم ما يتمتع به من صلاحيات واسعة. أما المسؤولية الجنائية فهو مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها، وقد يصل الأمر إلى درجة إعدامه في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، أو جرائم إدانة الجنس البشري.

2- الحكومة الملكية: هي تلك الحكومة التي يمارس فيها الملك الحكم عن طريق الوراثة لمدة غير محددة وقد يطلق على الملك إسم آخر غير إسم الملك مثل الأمير أو السلطان أو الإمبراطور. ومن المتفق عليه أن الملك غير مسؤول نظرا لكون ذاته مصونة من الخطأ، وعليه فإنه غير مسؤول جنائيا، سواء فيما يتعلق بجريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، أو الجرائم العادية التي يعاقب عليها الأفراد وفقا للقوانين السارية المفعول في المملكة، فضلا عن أنه غير مسؤول سياسيا عن التصرفات التي يجريها فهي تترتب على الوزارة، لأن الملك لا يجري التصرفات المقيدة للمملكة إلا عن طريق وزرائه.

3- التمييز بين النظامين الملكي والجمهوري: يمكن إجمالها فيما يلي:

- النظام الملكي يكون وراثيا، أما الجمهوري فحكم الرئيس لمدة محددة مرتبطة بانتخابه وتجديد ذلك من عدمه.

-كما أن للملوك حقوقا تسمى بامتيازات تختلف عن حقوق الأفراد، في حين أن رؤساء الجمهورية لا يتمتعون بتلك الامتيازات، لأن الدساتير في النظام الجمهوري تبين اختصاصهم بطريقة واضحة ومحددة.

- إن دساتير المملكة تبين كيفية توارث العرش والوصاية على الملك القاصر، في حين أن دساتير الجمهورية لا تنص على ذلك إطلاقا وإنما تبين كيفية إنتخاب الرئيس ومدته.

-إذا كان الملك غير مسؤول فان الرئيس مسؤول جنائيا عن الجرائم التى يرتكبها ضد الدولة والمسماة بالخيانة العظمي، كذلك يسأل عن الجرائم العادية وإن كانت طرق محاكمته تختلف عن المحاكمة العادية.

- نجد الملك مستقلا عن تأثير الأحزاب السياسية لكونه يحتل مركزا اسميا، أما الرئيس فكثيرا ما يستند عليها للوصول إلى السلطة مما يقلل من استقلاليته في اتخاذ القرارات.

ثالثا- أنواع الأنظمة السياسية من حيث مصدر السيادة: تنقسم إلى الحكومة الدكتاتورية والحكومة الديمقراطية.

1- الحكومة الدكتاتورية: في ظل هذه الحكومة ينعدم أي دور للمواطن في اختيار الحكام، ويتم إقصاؤه أيضا من المساهمة في وضع القوانين التي ستطبق عليه. وتنقسم بدورها إلى حكومة استبدادية فردية وأخرى جماعية.

أ- **الحكومة الفردية (الحكومة المنوقراطية):** هي حكومة تتركز فيها السلطة في يد شخص واحد مهما كان لقبه سواء رئيس أو قائد أو ملك أو غير ذلك ومصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومة هو شخص الحاكم، الذي يستمد سلطته من نفسه أو من القوة العسكرية.

ب- الحكومة الجماعية (الأقلية): في هذا النمط من الحكومات تستأثر مجموعة من الأفراد (الأقلية) على دفة الحكم ويسيطرون عليه ويكون مصدر السيادة بالنسبة لهذه الحكومة هي قوة هذه الجماعة المالية (الحكومة الأرستقراطية) أو العسكرية أو الفكرية أي النخبة (الحكومة الأوليغارشية-نظام الحزب الوحيد والأنظمة العسكرية حاليا).

2- الحكم أو النظام الديمقراطي:

أ- **تعريف الديمقراطية:** من المعلوم أن مصطلح الديمقراطية الذي أصبح يتداول بكثرة في العصر الحاضر ليس جديدا، وإنما هو من أقدم المصطلحات السياسية، فقد ظهرت البوادر الأولى للنظام

الديمقراطي في العهد اليوناني في إطار دولة المدنية، وذلك منذ القرن السادس قبل الميلاد. فمصطلح الديمقراطية، يوناني الأصل، ويتكون من شقين، "ديموس" بمعنى الشعب، و"كراطوس" بمعنى حكم، فيكون معنى المصطلح، حكم الشعب. والتعريف المناسب حاليا للديمقراطية هو "حكم الشعب بنخبة من الشعب لصالح الشعب"، وهذا المفهوم الذي أعطي للديمقراطية، هو ما يطبق اليوم في دول ديمقراطية عدة، حيث تمارس الحكم نخبة من الشعب وليس كل الشعب، ولكن تلك النخبة تكون مدعومة من طرف الشعب، وتعمل لصالحه، فهي تمثله وتحكم باسمه ولصالحه.

ب- خصائص الديمقراطية: تتجلى فيما يلي:

- **الديمقراطية مذهب سياسي فردي: أي** تقوم الديمقراطية من جهة على أساس تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة إما مباشرة أو بواسطة ما ينتخبهم من نواب، ومن جهة أخرى فالديمقراطية تعمل على مساهمة الأفراد في الحكم بصفتهم مواطنين دون النظر إلى أي اعتبار آخر يتعلق بمراكزهم أو بانتمائهم إلى طبقة اجتماعية معينة.

- **كفالة الديمقراطية للمساواة وللحقوق والحريات:** فالديمقراطية كمذهب أو نظام للحكم تقرر مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، ترمي إلى كفالة الحقوق الفردية وحماية ممارسة الأفراد لمختلف الحريات.

- **الإحتكام إلى دستور ديمقراطي:** يقوم الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ ديمقراطية تميزه عن غيره من الدساتير هي: مبدأ لا سيادة لفرد ولا لقلة من الشعب (حكم الشعب)، سيطرة أحكام القانون، مبدأ الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق والحريات العامة، التداول على السلطة.

ج- صور الديمقراطية: تتحدد صور الحكم الديمقراطي من خلال كيفية مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، فإذا تولى الشعب ممارستها بكيفية مباشرة نكون أمام ديمقراطية مباشرة، وإذا كان الشعب يولي ممثليه الذين يختارهم عن طريق الانتخاب، ممارسة الحكم بصفة كاملة فإننا نكون أمام ما يسمى بالديمقراطية النيابية أو غير المباشرة، أما إذا كان الشعب يمارس السلطة بالاشتراك مع ممثليه الذين يختارهم عن طريق الانتخاب من خلال الإستفتاء مثلا فنكون أمام ديمقراطية شبه مباشرة.

رابعا- أنواع الأنظمة السياسية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات:

1- تعريف مبدأ الفصل بين السلطات: يقصد بمبدأ فصل السلطات، عدم جمع وتركيز وظائف الدولة في يد شخص واحد أو جهة واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة. فمبدأ الفصل بين السلطات يقضي بضرورة وجود ثلاثة سلطات في الدولة تكون السلطة السياسية فيها ولكل سلطة مهامها الخاصة

بها، بحيث تتولى السلطة التشريعية كل ما له علاقة بالتشريع ووضع القوانين، وتباشر السلطة التنفيذية وظيفة تنفيذ القوانين، في حين تتولى السلطة القضائية أمور القضاء وذلك بتطبيق القانون على كل المنازعات المعروضة عليها.

2- مبررات ومزايا مبدأ الفصل بين السلطات: يمكن تلخيص أهم المبررات والمزايا التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فيما يلي:

- **منع الاستبداد وحماية الحريات:** إذا كان تجميع وتركيز مختلف السلطات داخل الدولة الواحدة، لا يؤدي إلا إلى الاستبداد والطغيان، وانتهاك الحقوق والحريات ... فإن فصلها يؤدي على العكس من ذلك إلى القضاء على كل مظاهر الاستبداد والاستئثار بممارسة السلطة، وذلك لكون توزيع المهام في الدولة بين هيئات مختلفة ومتعددة يسمح بممارسة نوع من الرقابة المتبادلة بينهما وأيضا لكون "السلطة توقف السلطة".

- **المساهمة في تحقيق الدولة القانونية:** إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم مقومات الدولة القانونية، كما أنه يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة، ويشكل وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها. فلا شك في أن اجتماع وتركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جهة أو هيئة واحدة، سيجعل من منفذ القانون هو نفسه واضع القانون، وهذا ما يعمل المبدأ على تفاديه.

- **تقسيم العمل وإتقانه:** من أهم إيجابيات ومبررات مبدأ الفصل بين السلطات، كونه يؤدي إلى توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات، حيث تتولى السلطة التشريعية سن القوانين، فيما تتولى السلطة التنفيذية السهر على تنفيذ واحترام القوانين، والسلطة القضائية تتولى الحكم والفصل في المنازعات المعروضة عليها بناء على نصوص القانون.

3- تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات: لا تقف كل الدول بنفس الموقف من مبدأ الفصل بين السلطات بل تعطيه تفسيرات مختلفة ومتعارضة، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق، في حين أخذ البعض الآخر بالفصل المرن:

أ- الفصل المطلق أو التام بين السلطات: ويتحقق ذلك من خلال جعل كل سلطة مستقلة عن الأخرى وتمارس جزء من اختصاصاتها بما لا يجعلها تصل لحدود السلطة الأخرى وذلك بتحقيق مبدأين هما: المساواة، الاستقلال.

- فالمساواة معناها ألا تنفرد أية سلطة من السلطات الثلاث بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها وتشترك فيها، وتكون كل منها في نفس المرتبة لأنه إذا استطاعت أي سلطة أن تعلو على الأخرى تلاشى مبدأ الفصل بين السلطات.
- أما الاستقلال فيكون من وجهين أو من ناحيتين:
  - ✓ استقلال من الناحية العضوية، والتي تمنع العضو في سلطة ما أن يكون في آن واحد عضوا في سلطة أخرى، فالنائب في البرلمان لا يستطيع أن يكون في آن واحد وزيرا.
  - ✓ أما الاستقلال على المستوى الوظيفي، فالهيئات تكون مستقلة عن بعضها البعض من ناحية المهام المسندة إليها وبالتالي تنتفي فكرة التعاون وكذا فكرة الرقابة بل كل هيئة تمارس ما خول لها الدستور من مهام.

ب- الفصل المرن بين السلطات: يفترض أن السلطات الثلاثة الموجودة في الدولة كل لها وظيفتها الخاصة، ولكنها تمارسها باستقلال نسبي عن السلطات الأخرى. فهذا المبدأ لا ينفي إمكانية التعاون والتضامن بين الهيئات والوظائف فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان وهذا يدخل ضمن إطار التعاون العضوي، والسلطة التنفيذية تشارك السلطة التشريعية في سن القوانين وهذا يدخل ضمن التعاون الوظيفي، كما أن للسلطة التنفيذية حل البرلمان، الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة وهذا يدخل ضمن إطار الرقابة، وبالتالي فإن الفصل المرن قائم هو بدوره على دعامتين هما التعاون والرقابة.

4- تصنيفات الأنظمة السياسية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات:

أ- النظام البرلماني: يعد النظام البرلماني من أبرز نماذج الأنظمة السياسية الأكثر انتشارا عبر ربوع العالم، ويقوم هذا النظام على الفصل والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع وجود رقابة متبادلة بينهما.

ب- النظام الرئاسي: على خلاف النظام البرلماني الذي يعتمد الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع ما يترتب عن ذلك من وجود للتوازن والتعاون بين هاتين السلطتين، فإن النظام الرئاسي يقوم على الفصل الجامد والتام من الناحية النظرية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تتولى السلطة التشريعية أمور التشريع، فيما تتولى السلطة التنفيذية مهام التنفيذ، والسلطة القضائية مهام القضاء والفصل في كل المنازعات وتحقيق العدالة.

ج- نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي: على خلاف النظام البرلماني الذي يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يسمح بوجود توازن وتعاون ورقابة متبادلة بينهما،

وعلى خلاف النظام الرئاسي الذي يعتمد الفصل شبه المطلق بين السلطات مما ينتج عنه غياب التعاون– من الناحية المبدئية– والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن النظام المجلسي، أو ما يسمى بنظام حكومة الجمعية، يقوم على أساس تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها، إذ تتولى الجمعية النيابية الوظيفة التشريعية، وتعهد إلى لجنة خاصة تخضع لتوجيهها وإشرافها مباشرة السلطة التنفيذية.

د– النظام شبه الرئاسي أو الرئاسوي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي–البرلماني أو النظام المختلط:

هو نظام يجمع بين خصائص النظام الرئاسي والبرلماني، ولكنه يقترب أكثر لهذا الأخير، أي يقوم على أساس التوفيق بين النظامين الرئاسي والبرلماني لكن مع ترجيح النظام البرلماني.

	النظام الرئاسي	النظام البرلماني	نظام حكومة الجمعية	النظام شبه الرئاسي
السلطة التنفيذية	**وحدة السلطة التنفيذية:** رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.	**ثنائية السلطة التنفيذية:** حيث يوجد رئيس الدولة الذي لا يمارس السلطة الفعلية، ورئيس الحكومة الذي يمارس السلطة التنفيذية.	**السلطة التنفيذية هي هيئة منبثقة عن السلطة التشريعية** يرأسها أحد أعضاء الهيئة.	**ثنائية السلطة التنفيذية:** حيث يوجد رئيس جمهورية منتخب من طرف الشعب إضافة إلى رئيس الحكومة.
السلطة التشريعية	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من قبل الشعب.	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من قبل الشعب.	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من الشعب.	يمارس السلطة التشريعية برلمان منتخب من قبل الشعب.
العلاقة بين السلطة التنفيذية	**التوازن والإستقلال والفصل بين السلطات:** حيث كل سلطة تستقل بوظيفتها عن الأخرى، والتأثير المتبادل منعدم إلا في **الحالات**	**التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،** حيث يمكن أن تشارك الحكومة البرلمان في التشريع عبر اقتراح القوانين، كما يشارك	**يجمع البرلمان بين سلطتي التشريع والتنفيذ،** والحكومة تابعة له فهو الذي يعينها ويعين رئيسها من بين أعضائه، ويراقبها ويمكنه أن يؤثر عليها	**لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة** (خاصية من خصائص النظام الرئاسي)، **وتشارك السلطة التنفيذية البرلمان**

والتشريعية	**الإستثنائية:** كأن يكون لرئيس الجمهورية حق الإعتراض على القوانين وعدم إصدارها.	البرلمان الحكومة سلطتها التنفيذية عبر أدوات الإستجواب أو لجان التحقيق أو الأسئلة...، كما أن التأثير متبادل بينهما بوسائل مختلفة.	بوسائل مختلفة.	**التشريع، ويقوم البرلمان بمراقبة الحكومة** عبر الأسئلة والإستجواب ... (من خصائص النظام البرلماني)
المسؤولية السياسية	**رئيس الجمهورية مسؤول أمام الشعب** وليس أمام البرلمان، وبالتالي لا يمكن للبرلمان إقالة الحكومة، كما لا يمكن لرئيس الجمهورية حل البرلمان.	**رئيس الدولة ليس مسؤولا أمام البرلمان، أما رئيس الحكومة فهو مسؤول أمام البرلمان** الذي يحق له إقالته، وبالمقابل يحق لرئيس الدولة حل البرلمان.	**الحكومة مسؤولة أمام البرلمان،** ويمكن للبرلمان إقالتها أو إقالة بعض أعضائها، وبالمقابل لا تستطيع الحكومة حل البرلمان.	**لرئيس الجمهورية سلطات فعلية واسعة** ولكنه ليس مسؤولا أمام البرلمان، أما الحكومة فهي مسؤولة أمام البرلمان، ولرئيس الجمهورية حل البرلمان.